تاج الشريعة

وفي الخانية اكتفي بمطلق الجري والارض والآجر المفروش احترز به عن الموضوع بالجفاف لم يقل
باليبس لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتبر ههنا هو الثاني ذكره في الذخيرة وذهاب الاثر
من اللون والريح للصلوة خلافا لزفر والشافعي لا للتيمم يعني طهر الارض بما ذكر طهارة كافية
للصلوة عليها ولا تطهر طهارة كافية للتيمم بها وكذا الخص اراد به السترة التي تكون علي السطوح
من القصب وشجر وكلاء قايم في الارض اختلفوا فيهما وقيل ما دام قايمين علي الارض يطهران
بالجفاف هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر

مطلب نجاسة غليظة

وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي الروث يستعمل في الفرس والحمار والخثي يستعمل
في البقر والبعرة في الابل وما دون ربع ثوب اي ربع ادني ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل جميع ثوب عليه
وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعند ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع
في ذراع ومثله عن محمد مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير سواء كان من السباع او من غيرها

مطلب نجاسة خفيفة

وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص بالاول ليس بصحيح لانه يخرج الخطاف مع ان
علة العفو وهو كونه مما يذرق من الهواء شاملة له لا يؤكل عفو وان زاد لا خفة النجاسة وغلظها الا بظهر
فيما يقع في الماء وانما يظهر فيما يصيب الثوب ذكره في الاسرار ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في

صدر الشريعة

الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد من الكف ما وراء المفاصل ودم السمك ليس بنجس
فصله عما قبله ولم يشركه له في حكم العفو كما فعله صاحب الكنز لانه طاهر في ظاهر الرواية والعفو
يقتضي النجاسة ولعاب البغل والحمار لا ينجس لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول

تاج الشريعة

انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد علي نجس نجس كعكسه لا رماد قذر فيه خلاف الشافعي
وحمار صار ملحا ويصلي علي ثوب بطانته نجسة هذا اذا لم يكن الثوب مضربا وعلي طرف بساط طرف

تاج الشريعة

آخر منه نجس وان تحرك احدهما بالتحريك الآخر انما قال هذا ردا لمن شرط ان لا يتحرك احدهما
بتحريك الآخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا بحيث لو عصر قطرت
اي ليس لظهور الندوة فيه بحيث لو عصر قطرت تلك البلة منه او وضع رطبا علي ما طين بطين فيه

سرقين وييبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري في
غسل طرف من الثوب لحنطة بال عليها حمر خصها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم
الحكم في غيرها بالدلالة تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر الكل ولا يشترط التحري فيه ايضا قيل

تاج الشريعة

الطهارة ههنا لمكان الضرورة وفيه نظر اذ لا ضرورة في التحري الاستنجاء النجو ما يخرج من البطن

مطلب الاستنجاء

صدر الشريعة

والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب ذكره في المجمل من نجس يخرج من البطن لم يقل من كل حدث
غير النوم والريح لابنائه عن اختيار مذهب من قال ان النوم ليس حدثا لعينه انما الحدث ما لا يخلو

تاج الشريعة

النائم عنه غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه وهو مذهب ضعيف بنحو حجر يمسحه حتي ينقيه
من الانقاء وهو جعل الشيء نقيا طاهرا بلا عدد سنة وعند الشافعي فرض حتي لو تركه لا يجوز صلوته
والمعتبر في اقامة هذه السنة عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل
بالثلث زاد عليه وعند الشافعي العدد مع الانقاء شرط حتي لو حصل الانقاء بدون الثلث
كمل الثلث ولو ترك لم يجزه ذكر في البدايع فالمنفي بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة
لا نفسه وللتنبيه علي ذلك قال يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث يعني
اذا احتاج في اقامة السنة الي العدد يفعل ذلك صيفا انما يدبر بالحجر الاول في الصيف
لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيف والادبار
الذهاب الي جانب الدبر والاقبال ضده ويقبل الرجل انما قيد به لان المرأة تدبر بالاول في كل حال
لئلا يتلوث فرجها بالاول والثالث شتاء لان الخصية في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول
لان الاقبال ابلغ في الانقاء ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي
المخرج بالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث نبه بالتفصيل علي انه ينبغي ان يغسله
باصبع واحد ان كفي والا فيضم اليه الآخر ثم الآخر ان لم يحصل الكفاية بهما لا يكون التلويث بقدر الضرورة
لا برؤسها كيلا يتمكن النجاسة في شقوق الاظفار ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج
اكثر من درهم هذا عندهما وعند محمد يعتبر كما تجاوز مع ما في المخرج ولا يستنجي بعظم وروث ويمين

صدر الشريعة

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)